

والدخيل الابوين ديناً ويذبح الكبشين منها الا الجدي والطاسل

وتحتة خبز او الختان او ام وبت تطل البطح فان نسب فالآخر

وخر في اختيار ربع مطلقا واجدي الاختين والبدن وجم

بالفرقة بين مسلم معه نصيبه يجسكا البصودا واخالفه

فصل ويعدله بين الشترين في القسم مطلقا وانع بالترقة

لا بالامنة عند البس الجدين سبعا والذئب ثلثا ثم يستأنف

ويقسم للترقة مع الحق الثلث ونسب في شاة ويستحب ان

يقرب ولا يؤخها ويجوز ان يترك قسمها لصاحبها وان يترجع فيه

كتاب الرضاع

وتعلق الحرمة بطلقه في المدة لا بخبر رضعات ويحقون شمس

وقال استنا ونضيت الثلث واذا وضعت صديقا حرمت على اول

لا يشتهى وحده من الرضاع ما يحرم بالنسب الام الاصح والختلان

والجمع بين الاختين تكاها وبملا عين وطيا فالولد عنها تكاها وكهنت

كل على سبقتها وموجاهل به فرق بينهما وقسم نصف المهر عليها ولا يزوج

غسلا او وجدة تا ولا يبينها او يزوج امرأة تادعت نكاح الاخت الغالبية

ويرهنا فروع زوجته واوقفا الا لملا خصوه وما يوجهم من المراه وبعثها

او خالها او بنت اختها او اختها واخرها في غيرها ويمنها اهلها واخر

على المهر اكثر من اربعة وحرمت على الخليل بن بنتين وحرمت اخت

المعتدة من ابن فعدتها ما الرجعي وعدت ام الولد اذا اغتصب

ما معه من نكاح اجنها وفلاهن وطيا والجزء الرابع فيها وصداقا

المحار من عند ندم باقتضايها مع اقرارها التي وجبا اجنها ويجوز

الختانيات ونحو الامنة الذمية ومع طول الحق والاربع منهن وجازية

